أبرز التحديات القانونية لمواجهة الارهاب الدولي

The most important challenges to face international terrorism

م.د علاء عبد الحسن السيلاوي

نبذة عن الباحث :
مدرس دكتور في القانون .
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.
رئيس الفرع العام في كلية القانون جامعة الكوفة .

محمد هادي ناصر

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير في كلية القانون – جامعة الكوفة

مقدمة

أصبح الارهاب الدولي من اكثر الموضوعات جدلا، ضمن التحليلات الحديثة على جميع الاصعدة وخصوصا في المرحلة الحالية من الزمن والتي عرفت تزايدا هائلا في العمليات الإرهابية .اذ يعد الارهاب من أخطر الظواهر التي تهدد امن المجتمعات وسلامتها، فلا زال خطره يمتد الى اغلب الدول ولم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمأمن منه، وفي المدة او السنوات الأخيرة تزايد بصورة جعل منه يتخذ صورا واشكالاً جديدة، وأصبح يمثل تهديدا حقيقيا على المجتمع الدولي واستقرار مؤسساته. لذلك اصبح من الضروري للدولة التي تتعرض لهذا النوع من التهديد ان تقوم باستخدام شتى الوسائل لمواجهة هذه المخاطر الناجمة عن الارهاب . سواء كانت هذه الوسائل على المستوى الداخلي ام الخارجي والتي تكون ضرورية للحفاظ عن مصالح مجتمعاتها الأساسية.

وازاء انتشار التهديد الذي يمثله الارهاب الدولي سعت اغلب الدول الى ايجاد وسائل قانونية لمواجهته سواء على المستوى الداخلي ام الدولي، فكان ذلك من أبرز التحديات المعاصرة. ولأهمية هذه التحديات المعاصرة لمواجهة الارهاب الدولي التي لابد من ان لا تكون بمعزل عن غيرها من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي .لان مواجهة الارهاب

الدولي لا يمكن ان يتم بالصورة القانونية من دون مراعاة لحقوق الانسان والقيم الدولية الراسخة. وتتضح اهمية هذا البحث في ازدياد جرائم الارهاب الدولي في الوقت الحاضر بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل من خلال ظهور تنظيمات ارهابية تسعى الى اتخاذ شكل الدولة .ومن ثم بات من الضروري مواجهة تلك الجرائم والحد من اثارها .

وتهدف هذه الدراسة الى محاولة الوصول الى الاليات والطرق القانونية في مواجهة الارهاب الدولي وفقا للقانون الدولي . وتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في هذا البحث وذلك للوصول الى اهم التحديات القانونية بمواجهة الارهاب الدولي .ويتكون البحث من مبحثين سنتناول في المبحث الاول ماهية الارهاب الدولي وفي المبحث الثاني سيتم تناول الاطار القانوني عن جرائم الارهاب الدولي .

المبحث الاول : ماهية الارهاب الدولي

على الرغم من انّ مفهوم الارهاب الدولي اصبح له معانٍ ومفاهيم جديدة .الى ان هذا المصطلح الحديث القديم لم يكن له تعريف ومفهوم موحد .على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول والهيئات الدولية . إذ يحظى هذا التعريف بتأييد دولي. ويكون له قوة قانونية ملزمة لكل الدول [١].ويذهب جانب من الفقه الى ان من الصعوبات التي تواجه دراسة ظاهرة الارهاب بصفه عامة ودراسة الارهاب الدولي بصفه خاصة، هو عدم وجود تعريف موحد للإرهاب على الرغم من وجود عدة تعريفات فقهية، اذ جمع أحد المتخصصين في البحث عن ظاهـــــرة الارهاب نحو (مئة)تعريف للإرهاب الدولي [٢]. الا انه لا يوجد اجماع على تعريف موحد جامع مانع وذلك لعدة اسباب .ولعل من أهمها كما ذهب راي الى أنّ مصطلح الارهاب الدولي ليس مصطلحاً قانونياً . بل يغلب عليه الطابع السياسي[٣]. من هنا ذهب راي الى أنّ اغلب المحاولات باءت بالفشل .لأنها اقتصرت على جانب وتركت الجوانب الاخرى [٤]. وقد ذهب راي في الفقه الى ان الارهاب يبلغ من التعقيد بحيث لا يمكن تعريفه[٥].

ومع ذلك ان مسألة التعريف بالإرهاب الدولي تبقى ضرورية وملحة. وان كثيرا من فقهاء القانون الدولي اعترفوا بصعوبة تعريف الارهاب الدولي .لأنه مصطلح نسبي يصعب تعريفه وتحديد مضمونه[٦] . على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول[٧].

المطلب الاول : تعريف الارهاب الدولي

الفرع الاول : تعريف الارهاب لغة واصطلاحا وفقها

ان تعريف الارهاب وحسب ما ذهب اليه جانب من الفقه يعد من المصطلحات الحديثة الاستخدام. حيث ان المعاجم العربية القديمة لم تذكر هذا المصطلح[٨]. إذ لم تذكر كلمة الارهابي والارهاب [٩] .اما في قواميس اللغة العربية فقد كان القاسم المشترك فيما بينهما ما يتعلق بمشتقات كلمة رهب وهو ذلك المعنى المتعلق بالخوف والتخويف . وقرر المجمع اللغوي كلمة الارهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية . وعرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط الارهابين بانهم الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب من اجل تحقيق اهداف سياسية [١٠] . وقد اورد المعجم العربي الحديث معنى لكلمة ارهاب وتعني الاخذ بالعسف والتهديد [١١] .ويذهب اتجاه في الفقه ان مصطلح الارهاب

مستخدم -بمفهومه المعاصر-في اللغة القانونية العربية وذلك باستخدامه في الكثير من القوانين العربية ومن ثم لا مانع من مواصلة استخدامه[١٢].

وقد وردت كلمة (الرهبة) في القران الكريم في آيات متعددة منها وردت بمعنى الرعب والخوف كما في قوله تعالى((واعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))[١٣]. او معنى الخشية كما في قوله تعالى ((يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفو بعهدي اوف بعهدكم وإياي فارهبون))[١٤] وقوله تعالى ((انهم كانوا يُسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا))[١٥] وقوله تعالى ((لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون))[١٦] .ويذهب الرأي الراجح في الفقه الى ان هنالك عدم تطابق في المعنى بين استخدام كلمة الارهاب بمفهومها القانوني المعاصر مع المعنى الوارد في القرآن الكريم[١٧]

اما في اللغة الانكليزية فان كلمة الارهاب (Terrorism) تجد مصدرها في الفعل اللاتيني (ters) والمشتقة من كلمة (terror) ومعناها الرعب والخوف ويعرف قاموس اكسفورد الانكليزي الارهاب (استخدام العنف والتخويف بصفه خاصة لتحقيق اغراض سياسية)[١٨].

اما في اللغة الفرنسية نجد ان قاموس Larouse الفرنسي قد عرف الارهاب (بانه مجموعة من اعمال العنف التي تقوم بها المجموعات الثورية او اسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة ، والارهابي هو الشخص الذي يمارس العنف)[١٩].

وفي قاموس السياسة الاوربي الحديث فان كلمة ارهابي تستخدم لوصف الجماعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية او المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية [٢٠]. اما على الصعيد الفقهي في تعريف الارهاب فقد ذهب البعض في الفقه الى عدم الخوض في غمار محاولات تعريف الارهاب ؛ لان مسالة التعريف غير مجدية وهي لا تُغير كثيرا من النظرة الى الارهاب [٢١] . على النقيض من ذلك بذل قسم كبير من الفقهاء جهود مضنية من اجل التوصل الى تعريف لظاهرة الارهاب [٢٢].

وقد عرف ليمكن (Lemkin) الارهاب بأنه "تخويف الناس بمساهمة اعمال عنف"[٢٣].وعرفه سوتيل (sttile) "بانه العمل الاجرامي المقترن بالرعب او العنف او الفزع بقصد تحقيق هدف معين" [٢٤]. وقدّم الفقيه سالدانا (saldana) تعريفين للإرهاب احدهما واسع والاخر ضيق .فوفقا للتعريف الواسع "فان الارهاب كل جناية او جنحة سياسية او اجتماعية ينتج عن تنفيذها او التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام "."اما التعريف الضيق فهو كل الاعمال الاجرامية التي تكون هدفها الاساسي نشر الخوف والرغبة كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[٢٥].

ويتضح من خلال ما تقدم ان اغلب التعريفات التي وضعت للإرهاب كانت قد ارتبطت بالأهداف السياسية .إذ ذهب رأي الى ان الارهاب هو صورة من صور العنف السياسي ،و ان ذلك قد انعكس على جل المحاولات الفقهية لوضع تعريف للإرهاب ، والتي جاءت

متباينة نتيجة الى الخلفيات السياسية والايدلوجية لأصحاب هذه التعريفات [٢٦] .ولكن الملاحظ في اطار التطورات المعاصرة لم يعد هذا المفهوم للإرهاب من حيث حصره في الجانب السياسي فقط هو الشائع .بل يمكن استخدام الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراض واهداف غير سياسية . إذ ادى التغيير الحضاري والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتطور الواسع لتكنلوجيا المعلومات والهجرة واللجوء وغيرها من العوامل الى ظهور مفاهيم مستحدثة بالنسبة لجرائم الارهاب [٢٧] . وهوما دفع رأي في الفقه الى القول أنَّ هناك مفاهيم جديدة قد طرأت على لفظ الارهاب والارهابي ناجّة عن التطورات والتغيرات على المستوى الدولي .والذي كان له الاسهام في اعطاء المفهوم الحديث للإرهاب [٢٨] . حيث ان الارهاب يمكن ان يقع نتيجة لأسباب سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ايدلوجية [٢٩] . و يتبين كذلك ان هنالك عناصر تميزه وخاصه به دون سواه وهو ان الارهاب يتميز في الاسلوب او الطريقة المستخدمة والذي يكون عن طريق عمل من اعمال العنف او التهديد به ضد الابرياء وخلق حال من الرعب والفزع في قلوب المستهدفين به كرسائل مقصودة من اجل الوصول الى مصلحة معينة او هدف سياسي او عقائدي او بقصد زعزعة الامن وثقة المواطنين بحكوماتهم .او لغايات ايدلوجية او اهداف تريد من ورائها اثارة الفوضى والاضطرابات. ان خطورة الارهاب ناجّة عن استهدافه الابرياء والمدنيين واستخدام الطرق الوحشية في تنفيذه اضافة الى السرعة والمباغتة في تنفيذ الاعمال الارهابية .

الفرع الثاني: تعريف الارهاب الدولي

اما بالنسبة للتعريفات التي وضعت للإرهاب الدولي .وبالنظر لحداثة هذا المصطلح في فقه القانون الدولي ؛ فقد تمت الاشارة الى ارهاب الدولة لأول مرة من قبل لجنة القانون الدولي في المشروع القانون الخاص بالجرائم التي تهدد سلم وامن الإنسانية لعام ١٩٥٤[٣٠]. وفي هذا السياق ظهر عدد من التعاريف للإرهاب الدولي في الفقهين العربي والاجنبي . ويذهب رأي في الفقه الى ان أولى المحاولات الفقهية لتعريف الارهاب هي التي قدمت في عام ١٩٣٠ في المؤتمر الاول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في وارسو في بولندا[٣١].وتم اضافة لفظ الدولي الى مصطلح الارهاب من قبل الامم المتحدة في عام ١٩٧٢.ليصبح مصطلح الارهاب الدولي مصطلحا له دلالات معينة [٣٢] .ووضعت له عدد من التعاريف فقد بذل فقهاء القانون الدولي جهود مضنيه من اجل التوصل الى تعريف واضح ومحدد .وعليه فقد طرح عدد من التعاريف للإرهاب الدولي من بينها انه (الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دوله ضد فرد او مجموعة او دولة .ينتج عنه رعب يعرض للخطر أروحا بشرية او يهدد حريات اساسيه ويكون الغرض منها الضغط على الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما) [٣٣] . وعرفه البعض الاخر انه (كل اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة والخاصة . بمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادرة المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[٣٤]. وعُرف بانه (كل فعل عنيف غير مشروع او التحريض عليه يسعى دون حق الى اثارة الهلع او الخوف يستهدف

مواطن او جماعة او طائفة او قومية من شأنه تهديد امن الدولة واستقرارها ،قامت به جماعة او تبنته دولة تحقيقا لأغراض خاصة او نكاية بالغير او بدولة أخرى ،وقع هذا الفعل في أي مكان او تحت أي ظرف سواء تحققت النتيجة او خاب آثرها لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل)[٣٥]. وذهب اتجاه في الفقه ان الارهاب يعد ارهابا دوليا اذا اضر بالنظام الدولي او المصالح العامة للمجتمع الدولي ، بما في ذلك امن واستقرار العلاقات و الاتصالات الدولية ،وفي نفس السياق اشارت جمعية القانون الدولي في تقرير لها عام ١٩٨٤ الى ان الارهاب يعد ارهابا دوليا ،اذا ارتكب الفعل الارهابي ضد حكومة أجنبية او منظمة دولية او ممثل لها او ضد أي أجنبي لمجرد كونه مواطنا لدولة اجنبية او شخص عبر الحدود الدولية لدولة اخرى قدم اليه طلب تسليمه[٣٦]. وقد اشار احد الباحثين ان الارهاب الدولي يعد نوع من انواع الارهاب فضلا عن ارهاب السلطة وارهاب الافراد، وذهب هذا الرأي الى أنّ الارهاب الدولي يتحقق في حالة استخدام الجيش او أي قوة عسكرية خارج حدود الدولة ضد دولة اخرى سواء كان بصورة مباشرة ام بصورة غير مباشرة من خلال دعم المجموعات المسلحة ،لاسيما عندما يقوم الجيش او تلك التنظيمات بأعمال ارهابية لفرض سياسة محددة[٣٧]. ان غياب تعريف موحد للإرهاب الدولي متفق عليه ، يعود الى عدم وجود معاهدة دولية شارعة تحظى بموافقة كل الدول على تعريف الارهاب الدولي وتضع العقوبات على مرتكبيه والمسؤولية المترتبة على ارتكابه. وهوما دفع اتجاهاً الى القول ان الارهاب الدولي لا يعد جريمة دولية [٣٨] .

ان عدم وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي ادى الى نتائج سلبية كثيرة ،منها بطء الاجراءات في مواجهته دوليا ،فضلا عن التوسع الذي حصل في العمليات الارهابية، الاضرار التي تتعرض لها الدول نتيجة لغياب مفهوم متفق عليه ،واختلاطه بمفاهيم اخرى قد يصعب التفريق بينهم ،الامر الذي دفع دولاً الى تبرير اعمالها المسلحة على انها بمواجهة الارهاب الدولي. وهذا ناتج من اختلاف نظرة الدول ،فما يراه البعض ارهابا يراه البعض عملاً مشروع[٣٩].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإرهاب الدولي

يذهب اتجاه في الفقه الى عدم وجد اختلاف بين الارهاب الدولي و الارهاب الداخلي من حيث المضمون ،فكلاهما عبارة عن اعمال عنف تؤدي الى حالٍ من الرعب والهلع عند الافراد او فئة او جمهور محدد ،من اجل تحقيق اهداف معينة .[٤٠]

إذ بيَّن بعض الفقه انه إذا تم الاعداد للفعل الارهابي وتنفيذه داخل حدود السيادة الاقليمية لدولة واحدة ، فإن هذا الارهاب يطلق عليه ارهاب داخلي [٤١]. ويكون الفعل الارهابي دوليا في حال توفر العنصر الخارجي (الدولي).وهذا العنصر قد يتعلق بجنسية الضحية، او بمكان تنفيذ الفعل الارهابي ،او بالمصالح التي تضررت من جراء ذلك الفعل ،او بالمكان الذي لجأ اليه مرتكبو الافعال الارهابية [٤٢] .ومن المهم تكييف الجرائم الارهابية ومن ثمَّ تحديد حكم القانون الذي تخضع له بهذا الوصف. على مستوى القوانين الوطنية قد ذهب رأي الى انه من المسلمات وفقا للقوانين الجنائية الوطنية ولتكييف الجريمة الارهابية يتطلب تعريفا قانونيا يتبناه المشرع ويحدد اركانه على وفق

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [٤٣] . يحدد من خلاله الفعل الذي يعد جريمة والعقوبة المترتبة على ارتكاب هذا الفعل هذا على نطاق القانون الوطني . اما على مستوى القانون الدولي وحتى يوصف فعل معين على انه جريمة دولية ينبغي ان يتوافر محوران للجريمة الدولية الاول مصادرها والثاني وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبها . وبالرجوع الى مصادرها وهي عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تحوي التكييف القانوني لهذه الجريمة اي انه لا يمكن ان يشكل الفعل جريمة دولية مالم تكن هناك قاعدة دولية تقرر ذلك وهذا ما تم ايراده في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٠من الباب الثالث تحت عنوان لا جريمة الا بنص[٤٤].

و هذه الاحكام لابد ان تجد اساسها في المصادر الاساسية للقانون الدولي من معاهدات وعرف والمبادئ القانونية العامة كمصادر اصلية .فضلا عن احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي وقواعد العدالة والانصاف كمصادر احتياطية لإنشاء القواعد القانونية الدولية[٤٥].

وفي السياق نفسه ذهب اتجاه الى عدم اعتبار الارهاب جريمة دولية .وذلك يرجع الى عدم وجود معاهدة دولية شارعه مختصة بمكافحة الارهاب الدولي والتصدي له والقضاء على اسبابه .اي عدم وجود قواعد قانونية دولية يمكن الاستناد اليها في وصف الجريمة الارهابية. هذا من جانب، ومن جانب آخر فأنه لابد من وجود قضاء دولي يختص بالمحاكمة عن جرائم الارهاب الدولي وذلك له اهمية خاصة تتمثل في امكانية محاكمة هؤلاء الارهابين امام هذه المحاكم . والمتفق عليه انه لا يوجد محكمة دولية لها صلاحية النظر في جرائم الارهاب الدولي على انها جريمة دولية[٤٦]. فضلا عن عدم ادخال الجريمة الارهابية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كل ذلك دفع انصار هذا الاتجاه الى عدم اعتبار الجريمة الارهابية جريمة دولية [٤٧].

على نقيض مما ذكر ذهب اتجاه في الفقه الى ان الارهاب جريمة دولية [٤٨]، وذهب انصار هذا الاتجاه الى انه على الرغم من ان الارهاب لا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الا ان هذا لا يجب ان يفهم منه بأن الارهاب ليس جريمة دولية .او ان القانون الدولي لا يوفر الاليات القضائية لملاحقة مرتكبيه .ويترك ذلك الى المحاكم الوطنية ، بل يوجد هناك تكامل بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية وهذا ما اكده نظام روما الاساسي [٤٩] . إذ ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين [٥٠] . إذ من اهمية مبدأ التكامل انه يرسخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب في حال عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمتهم، وتلك تعد من أهم الأسباب التي دفعت الدول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٥١]. ان عدم وجود محاكم جنائية دولية تختص بجرائم الارهاب الدولي ذلك لا يلغي دور المحاكم الوطنية .إذ اشارت الكثير من الاتفاقيات الدولية فضلا عن العرف الدولي الى ان المحاكم الوطنية تكون مختصة بالجرائم الدولية .الجرائم الماسة

بالمصالح الدولية المعتبرة ،إذ تكون المحاكم الدولية مكملة لها وليس بديلا عنها وهذا ما تم تأكيده في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛وخصوصا فقد قيل ان هناك صعوبات كثيرة تواجه عمل المحاكم الدولية قد تتعلق بمدى التزام الدول وتعاونها مع المحاكم الدولية ،ومسالة السيادة الدولية فضلا عن غياب مدونة لجميع القواعد الجزائية الدولية وقواعد الاجراءات الجزائية الدولية وهو ما دفع على المحاكم الوطنية الى ملاحقة الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها ومن ضمنها جرائم الارهاب الدولي بوصفه حلاً تفرضه الاعتبارات النظرية والعملية [٥٢]. ان ذلك يجعل المحاكم الوطنية هي المختصة بهذه الجرائم الدولية بوصفها جرائم تخضع للقانون الجنائي الداخلي ،إذ يمارس القضاء الجنائي الوطني اختصاصه اما طبقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي [٥٣].او طبقا لقواعد الاختصاص الجنائي العالمي حتى لو وقعت هذه الجرائم خارج اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها او جنسية المجني عليه [٥٤]. وللانتهاكات الخطيرة الناتجة عن ارتكاب هذه الجرائم ولخطورتها على حقوق الانسان وتقريراً للعدالة الجزائية الدولية أقرت كثير من الدول بالحق لمحاكمها في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ،ولعل اشهرها القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ [٥٥].

ان تجريم الارهاب الدولي بوصفه جريمة دولية يتطلب وجود قاعدة دولية تقضي بتجريم الارهاب الدولي ، فضلا عن وجود محاكم دولية تختص بالمحاكمة على هذه الجرائم . وفائدة هذا انه يعطي تفعيلا لوصف الجريمة الدولية ويفيد في تحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم كما هو معمول فيه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٥٦]. انه على الرغم من عدم وجود مدونة لقواعد القانون الدولي فضلا عن أنَّ هذه القواعد قد تكون غير واضحة ومحددة بصورة دقيقة في وصف الجريمة الارهابية ،مثل ما هو موجود على مستوى القوانين الجنائية الداخلية التي تكون محددة في قانون واضح ومحدد ،فان ذلك لا ينفي وجود قواعد دولية تُجرم الارهاب الدولي وتعده جريمة دولية ،إذ تم ادراج كثير من هذه القواعد سواء كانت واردة في الاتفاقيات الدولية ام العرف الدولي وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ،لأنه لابد من ان يكون تجريم الارهاب وعده جريمة دولية مستندا الى المعاهدات الدولية والعرف اضافة الى مبادئ العامة للفقه والقضاء [٥٧].

وذهب اتجاه في الفقه الى الاعتماد على معايير لتحديد الجريمة الدولية المعيار، الاول ان يكون الفعل فيه مخالفة لقواعد القانون الدولي ، والمعيار الثاني ان تسعى هذه القواعد الى حماية القيم الدولية الذي يعترف بها المجتمع الدولي ،والمعيار الثالث ان تكون مصلحة عالمية في ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها إذ يُعطى الحق للكل الدول في الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم بمعزل عن توافر صلاحيتها الوطنية او الشخصية[٥٨] .

لذلك فأنه اذا وقعت الاعمال الارهابية على المصالح الدولية والقيم المرتبطة بها فأن هذه الافعال تعد لذلك جرائم دولية ؛لان العنصر الدولي ليس عنصرا مكانيا يتعلق بحدود الدولة الذي وقعت الجريمة بداخلها ،وانما هو عنصر يتعلق بالطبيعة الدولية للمصالح والقيم الذي وقع الاعتداء عليها، ويذهب الراي الراجح في الفقه والذي يؤيده

الباحث ان الارهاب كجريمة دولية يفترض وقوعه على المجتمع الدولي بأسره وله مساس مباشر بقيمه ومصالحه ،إذ عد الارهاب عدوا لكل مجتمع سواء كان وطنيا ام دوليا[٥٩].بل اصبح الارهاب الدولي صالحا كبديل للحروب الدولية التقليدية[٦٠]. وذهب البعض الى ان معيار تحقق الركن الدولي يتمثل في ان تكون الدولة طرفا فيها او بناء على اهمالها او عدم احتياطها او ترتكب الجريمة نيابة عنها او بتحريض منها او بناء على خطة مدبرة اعدت من قبلها [٦١] .

ومن خلال البحث وفي ضوء ما سبق يتضح بأن الارهاب الدولي يعد جريمة دولية ، وهذا ما ذهب اليه الرأي الراجح في الفقه [٦٢] .وهذا يتطابق ويتفق مع المفهوم العام للجريمة الدولية التي هي الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي ، ويكون مضرا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب [٦٣]. او هي واقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي وتضر بمصالح الدول التي يحميها القانون[٦٤]. فالإرهاب الدولي يعد جريمة دولية ؛لأنَّ اغلب المجتمعات الدولية قد ادانت الاعمال الارهابية ورفضتها ،فضلا عن تجريم تلك الافعال . وقد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه الى أنَّ الارهاب الدولي جريمة دولية ؛ لأنه يقع بمخالفة لأحكام القانون الدولي المستمدة من المعاهدات ،العرف، والمواثيق والاعلانات الدولية ،ومقتضيات الضمير العام ،وقوانين الشعوب المتحضرة ،و ايضا يمكن مجازاة مرتكبي هذه الجرائم الارهابية طبقا للمعاهدات الشارعة والعرف الدولي [٦٥] .

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمواجهة الارهاب

على الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الارهاب، التي اسفرت عن ابرام الكثير من الاتفاقيات الدولية ، عالمية كانت ام اقليمية ،الرامية الى منع الاعمال الارهابية وقمعها والعقاب عليها. فقد تظافرت الجهود الدولية في مكافحة الارهاب الدولي ،لما تمثله تلك الجرائم من خطورة على النظام الدولي ،وما تشتمل عليه هذه الجرائم من افعال تخريبية وتدميرية فقد كثرت بها الاطراف وتنوعت فيها الضحايا ،إذ تتخذ جريمة الارهاب الدولي صورا متعددة ،تتمثل في تخريب المنشأة والمؤسسات العامة ،اغتيال الشخصيات السياسية او ذات التأثير على الراي العام ،او تغير النظام السياسي او قلب نظام الحكم في دولة ما ،بهدف زعزعة كيان الدولة واستقرارها وبث الرعب والفزع بين المواطنين .

وبناء على ما تقدم قد اتجهت الجهود الدولية الى ابرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تمنع وتجرم وتعاقب على الاعمال الارهابية الموجهة ضد الدول ، على الرغم من عدم التوصل الى معاهدة دولية شارعه تكون جامعة ومانعة لمكافحة الارهاب الدولي ،إلا أنه يتضح جليا وفي خضم الاخطار المعاصرة التي تتعرض لها الدول من هجمات ارهابية ،ادى الى تزايد ادراك الدول لأهمية اتخاذ التدابير الازمة وضرورتها فضلا عن تقرير التعاون على الصعيدين العالمي والاقليمي لمواجهة تلك الاعمال ،إذ أدى التعاون الدولي في مكافحة الارهاب الى منع الكثير من العمليات الارهابية ،والشواهد كثيرة في ذلك [٦٦]. وقد اتضح أنَّ الارهاب الدولي هو جريمة دولية ، وهو ما ذهب اليه الرأي الراجح في الفقه والذي

يؤيده الباحث . وإذ أنَّ الجريمة الدولية بصفة عامة هي عدوان على مصلحة يحميها القانون [١٧] .والقانون المقصود به هو القانون الدولي .وأن هذا العدوان سوف ينشئ المسؤولية .لان المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية . فاذا ما اخلت دولة بأحكام معاهدة سبق ان تقيدت بها أنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال . فيتوجب على هذه الدولة اصلاح الضرر لصالح من كان ضحية عمل ما او امتناع عن عمل اوَ تحمُل العقاب جزاء على هذه المخالفة [١٨] .وعليه فإن الاطار القانوني لمواجهة الارهاب الدولي يتطلب معرفة الاساس القانوني في مواجهة الارهاب الدولي، ومن ثم المسؤولية المترتبة على الدول في حال ارتكابها للإرهاب الدولي .

المطلب الاول : الاساس القانوني لمواجهة الارهاب الدولي

ان الاساس القانوني في مواجهة الارهاب الدولي هو مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي و الناشئة عن الصكوك العالمية او الصكوك الاقليمية . وكذلك مخالفتها للالتزامات الدولية بحفظ السلم والامن الدوليين .

الفرع الاول: مخالفة للالتزامات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي.

يوجد الكثير من الصكوك العالمية التي وضعت لمواجهة الارهاب الدولي . ويتضح من خلال البحث ان هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي انها تضع التزاماً على عاتق الدول بعدم تشجيع أي نشاط ارهابي تناولته هذه الاتفاقيات .او تورط هذه الدول فيه على اقليمها او خارجه. واتخاذ الوسائل كافة لمنع وجوده ومعاقبة مرتكبيه. واتخاذ السياسات التشريعية والتدابير القانونية اللازمة لمواجهة الارهاب الدولي ووضع العقوبات المناسبة[١٩].

ويتضح كذلك من خلال الدراسة وبعد الاطلاع على الاتفاقيات الدولية ،سواء على الصعيد العالمي ام الاقليمي والتي تصب احكامها في مواجهة الارهاب الدولي انه يمكن القول والتوصل الى النتائج الاتية وهي :

١.ان هذه الاتفاقيات الدولية لا تصلح ان تكون في ذاتها اساسا للعقاب ، لأنها في الغالب اقتصرت على دعوة الدول الى مكافحة الارهاب سواء عن طريق المنع ام التجريم.

٢.ان الاتفاقيات الدولية المعنية في مكافحة الارهاب تعد قاصرة في القضاء على ظاهرة الارهاب أشكاله كافة.

٣.عدم وجود اتفاقية شاملة وشارعة ملزمة لكل الدول لمكافحة الارهاب الدولي ؛لأنَّ هذه الاتفاقيات لم تظهر حلول كلية لمواجهة الاعمال الارهابية .

٤.ان هناك تطور في الوسائل والصور الارهابية تحتاج الى عقد اتفاقيات بشأنها لمواجهتها ومواجهة الاساليب الجديدة التي ترتكب بها الاعمال الارهابية .

٥.عدم وجود قضاء جنائي دولي متخصص في جرائم الارهاب الدولي .فقد خلا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الارهاب.

الفرع الثاني : مخالفة الالتزام بحفظ الامن والسلم الدوليين

ان التزام الدولة بحفظ الامن والسلم الدوليين يعد جزءاً من الأساس القانوني في مواجهة الارهاب الدولي . إذ يعد هذا الالتزام من اهم الالتزامات التي يجب ان تقوم بها الدول وتسعى اليها. وإذ أنَّ الارهاب الدولي له التأثير الكبير في زعزعة الامن والسلم الدوليين ؛ لأنه دائما يسعى الى الخراب والتدمير واثارة الرعب في نفوس الناس إذ أنَّ كل ما يهدد الامن والسلم الدولي يعد جريمة دولية [٧٠] .فقد تصدت له منظمة الامم المتحدة وسعت الى محاولة القضاء عليه. ويذهب اغلب فقهاء القانون الدولي الى ان منظمة الامم المتحدة تعد من اكثر المنظمات قدرة على مجابهة الارهاب الدولي ومكافحته ؛لأنَّ ذلك يدخل في صميم تخصصها[٧١]. فقد سعت منظمة الامم المتحدة الى مكافحة الارهاب الدولي، فوفقا لذلك ان هذه المنظمة ووكالتها المتخصصة، وضعت مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية العالمية، وصدر عنها الكثير من القرارات ، وذلك لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الاجراءات اللازمة والضرورية لمواجهة الارهاب الدولي . وما يلحظ أنَّ مجلس الامن قد صدر عنه الكثير من القرارات تعاملت مع ظاهرة الارهاب ،وهذه القرارات نصت على أنَّ الارهاب الدولي يعد تهديد السلم والامن الدوليين ،واكدَّ أنَّ قمع الارهاب الدولي يعد الركيزة الاساسية في حفظ الامن والسلم الدوليين وخصوصا بعد احداث ١١سبتمبرلعام ٢٠٠١[٧٢].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي

ان من اهم الاسس التي قام عليها القانون الدولي هي المسؤولية الدولية ،على أساس أنَّها الاطار القانوني الذي يفرض فيه الجزاء ضد أي مخالفة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي . واستنادا الى المبادئ القانونية العامة والتي تؤكد أنَّه لا عقوبة من دون مسؤولية ، أنَّ هذه المسؤولية تأتي من مخالفة لقاعدة قانونية الذي يعد الجزاء أهم عنصر من عناصر هذه القاعدة ،والذي يفرض بحق المخالف لأحكامها[٧٣].ان الباحث في دراسة المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية بصورة عامة ، وعن جرائم الارهاب الدولي بصفة خاصة، قد يتضح له ان هذا الموضوع يتصف بالمرونة والتوسع ؛لأنَّ ذلك يرجع الى الاختلافات بين الدول في تقرير المسؤولية الدولية ،على الرغم من وجود الصكوك الدولية التي توضح المسؤولية الدولية ،وكذلك يعود الى ان الارادة الدولية ماتزال خاضعة الى مصالح بعض الدول العظمى [٧٤].وذهب اكثر من رأي في الفقه الدولي الى أنَّ المسؤولية الدولية مسؤولية مدنية ،قوامها التعويض وليس مسؤولية جنائية عمادها العقاب الجزائي[٧٥].وان ذلك يرجع الى عدة أسباب منها غياب سلطة مركزية في المجتمع الدولي، التي من شأنها أن توجه المسؤولية وتفرض الجزاء ،وسيطرة فكرة سيادة الدول في علاقاتها الخارجية . وفي السياق نفسه رد جانب من الفقه الى أنَّ عدم وجود سلطة مركزية تفرض الجزاء لا يوثر ذلك في وجود القانون ، ومن ثمَّ قيام المسؤولية في حال مخالفته؛ لأنَّ وظيفة الجزاء ضمان حسن تطبيق القانون وتنفيذ احكامه[٧٦]. وكذلك يذهب اتجاه في الفقه الى وجود مثل هذه السلطة العالمية التي تستطيع فرض الجزاءات والمتمثلة بمجلس الامن [٧٧].

الفرع الاول: الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي

ان المسؤولية الدولية تمثل العمود الفقري للقانون الدولي بشكل عام[٧٨] . ولأهميتها لابد من التعرف على الأساس لهذه المسؤولية عن جرائم الارهاب الدولي .والمقصود بأساس المسؤولية الدولية ،هي تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يُستَنَد عليه في إقامة المسؤولية على عاتق اشخاص القانون الدولي ، او هي السبب الذي من أجله يضع القانون الجزاء على ارتكاب الفعل غير المشروع[٧٩]. فقد تعددت الآراء الفقهية حول أساس المسؤولية الدولية بشكل عام، فقد تمحورت بين نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع. إذ يذهب أنصار نظرية الخطأ الى أنَّ المسؤولية تتحقق إذا ارتكبت الدولة سلوك خاطئ والذي يلحق ضررا بدولة اخرى. ويرى انصار هذه النظرية ان الخطأ هو الاساس الذي تسأل بموجبه الدولة فلا مسؤولية بلا خطأ[٨٠] . وذهب انصار نظرية الفعل غير المشروع الى أنَّ المسؤولية الدولية تتحقق في حال ارتكاب الدولة تصرف غير مشروع او انتهاك لأحد التزاماتها الدولية [٨١].

وطبقا لمفهوم النظريتين فقد تثار الاشكالية الآتية: ما الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي ؟ ولمعرفة ذلك فقد تثار المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي على أساس نظرية الخطأ ،بحيث تثار المسؤولية عندما يرتكب أحد رعايا دولة ما هذه الجرائم ، و تثار مسؤولية الدولة اذا لم تعاقب هذا الشخص المسؤول عن الجرائم الارهابية او تتستر الدولة على رعاياها مرتكبي جرائم الارهاب الدولي ، الأمر الذي يعد اهداراً للعدالة . ووفقا لما تقدم يمكن تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد هذه الدولة [٨٢]. ومثال ذلك حكم محكمة العدل الدولية في ١٩٨١/٥/٢٤ الخاص بقضية الرهائن في السفارة الامريكية بطهران [٨٣] .وعلى الاساس نفسه قد تثار المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي بحسب نظرية العمل غير المشروع ،فقد يصدر العمل الارهابي غير المشروع من قبل الدولة ومن ثم تثار مسؤوليتها الدولية . فقد تثار مسؤولية الدولة في حال ارتكابها جرائم الارهاب الدولي ، في حال مخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدولية فأنها تكون مسؤولة عن هذه الاعمال [٨٤] .ويلحظ أنَّ اغلب قرارات القضاء الدولي قد اخذ بهذه النظرية ،فقد اعتمدت محكمة العدل الدولية على هذه النظرية في كثير من احكامها[٨٥]. فضلا عمّا ذهب اليه مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن اعمالها الغير مشروعة لعام ٢٠٠١بالعديد من فقراته .

وعلية فان غالبية الفقه الدولي واحكام المحاكم الدولية تقر المسؤولية الدولية . ولكن قد يثار اشكال وهو هل ان هذه المسؤولية مدنية ام جنائية في حال ارتكاب الدولة للإرهاب الدولي؟

ان اغلب الآراء الفقهية وما استقرت عليه احكام المحاكم يثبت المسؤولية المدنية اتجاه الدول التي يثبت انها ارتكبت عملاً غير مشروع ، وأنَّ هذا العمل الحق ضررا بشخص من اشخاص القانون الدولي[٨٦] ،إذ أنَّ ذلك لا يثير أي خلاف فقهي او دولي ، حيث أنَّ هنالك اجماع وتوافق على هذا النوع من المسؤولية على عاتق الدولة . وبعبارة اخرى ان الجرائم

الارهابية التي يثبت مسؤولية الدولة عنها ، فان هذه الدولة المرتكبة لهذه الاعمال تكون مسؤولة مسؤولية مدنية تجاه الدولة المتضررة ،فهل تقتصر على هذه المسؤولية ام تتحقق كذلك مسؤوليتها الجنائية.

عليه فقد تعددت الآراء الفقهية من قبل فقهاء القانون الدولي حول المسؤولية الجنائية للدول بين اتجاهين اتجاه مؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا واتجاه معارض لهذه المسؤولية . وقد ذهب اصحاب الراي المعارض لهذه المسؤولية الى عدة اسباب منها ان الدولة شخص معنوي لايمتلك الارادة والتمييز ولا يمكن قيام مسؤوليتها الدولية لكونها مجردة من التمييز والارادة وان هذا يتنافى مع مبادئ القانون الجنائي[٨٧] .ويستندون الى ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر ان الافراد وحدهم هم الذين يمكن مقاضاتهم امام هذه المحكمة [٨٨].وكذلك عدم وجود سلطة متخصصة تفرض الجزاء. فضلا عن المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة. إذ أنَّ إقرار مسؤولية الدولة جنائيا يستتبع امكانية توقيع الجزاءات الجنائية عليها . فضلا عن ذلك ان طبيعة الدولة وتكوينها يجعل من المستبعد تطبيق الجزاءات الجنائية عليها [٨٩].

اما بالنسبة لأصحاب الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا، فقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، وهي المحل الرئيس للقانون الجنائي الدولي بوصفها كياناً قانونياً له سلطة سياسية [٩٠].وبما ان المنافع الناجمة عن استعمال سلطتها تؤول اليها من دون ان تنسب الى الافراد المقيمين فيها . وتسأل عن اساءة استعمالها من الناحية المدنية، فمن الممكن ان تسأل جنائيا عما ارتكبته بسبب هذه السلطة. وقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى عدد من الحجج والتي تؤكد المسؤولية الجنائية للدولة إذ يذهب انصار هذا الاتجاه الى أنَّ طبيعة الجزاء الذي يمكن فرضه على الدول لا يمكن أنَّ يُتخذ لنفي فكرة المسؤولية الجنائية للدولة ؛لان نوع الجزاء لا يرتبط بالمسؤولية ولا يكون اساسا لتقرير المسؤولية الجنائية [٩١] .فمن الطبيعي ان الدولة كشخص معنوي ، لا يمكن ان تخضع الى بعض العقوبات الجنائية المعروفة ،كالعقوبات البدنية ،والعقوبات المقيدة لحرية . لكن من الممكن ان يستعاض بها بعقوبات اخرى ، مثل العقوبات المالية ،الامر الذي لا يمكن الاحتجاج معه بالشخصية المعنوية للدولة لاستبعاد مسؤوليتها الجنائية عن الاعمال غير المشروعة التي ترتكبها ومن ضمنها اعمال الارهاب الدولي. ويدعم هذا الرأي ما ذهب اليه اتجاه في الفقه ، من ان أغلب الجرائم الذي ينص عليها القانون الجنائي الدولي والذي يحظر ارتكابها ويسعى الى معاقبة الافراد المتهمين بارتكابها ،إذ يعدها القانون الدولي أفعالاً غير مشروعة ترتكبها الدول وتتحمل هذه الدول مسؤولية مشددة في حال ارتكابها هذه الافعال .ومن ضمن هذه الافعال جرائم الارهاب الدولي [٩٢].والتحجج بأنَّ ايقاع العقوبة على الدولة سيؤدي الى الاضرار بأناس أبرياء غير مقبول لأنَّ ذلك وارد حتى في العقوبات الداخلية .فأنَّ معاقبة رب الاسرة يتسبب بأضرار بالأسرة، لان هناك فرقاً بين العقوبة والآثار المترتبة عليها. فضلا عما تقدم فهناك من القواعد الدولية التي تُحَمل الدولة المسؤولية الجنائية في حال ارتكابها انتهاكات خطيرة ، مثل ما جاء في

الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن اسرى الحرب [٩٣].و ما يؤيد ذلك الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتي تحمل المسؤولية الجنائية للدول [٩٤] .

ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان هناك جزاءات دولية منصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وان هذه الجزاءات تعد بمثابة عقوبات يتم ايقاعها على الدولة في حال ثبوت مسؤوليتها الجنائية .وخصوصا الجزاءات التي يقوم بفرضها مجلس الامن الدولي .إذ أشار بعض المشاركين في لجنة القانون الدولي حول إعداد مشروع قانون مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة لعام ٢٠٠١ ، الى ان مجلس الامن حين يقوم بتطبيق تدابير القمع والردع فأنه يقوم بتطبيق هذه التدابير باسم المجتمع الدولي ككل ، وفي هذه التدابير قد يستخدم القوة ضد الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية .استنادا لمنطق المسؤولية إذ لم يخول المجلس التصرف إلا في حال انتهاك القوانين والمواثيق الدولية[٩٥] . ان الدولة شخص قانوني. ويذهب انصار هذا الاتجاه الى أنَّ الدولة تتحمل مسؤوليتها الجنائية، لأنَّ الدولة ليست وهم وافتراض مجازي قائم على الحيلة ، بل هي حقيقة واقعية وشخص قانوني يباشر حقوقه ويتحمل التزاماته ايا كانت طبيعتها .وان القول ان الدولة ليس لها قدرة على التمييز ولا تملك الارادة لترتيب المسؤولية الجنائية غير صحيح؛ لأنَّ ما هو مستقر عليه في الفقه الحديث أنَّ الاشخاص المعنوية لهم ارادة حقيقية وواقعية تؤهلهم لأبرام الاتفاقيات والمعاهدات ومن ثمَّ يعني انهم مؤهلون لتحمل مسؤولياتهم عن الاعمال غير المشروعة[٩٦] . وان الدولة كيان قانوني، وبصفتها هذه فأنها ترتكب الجرائم الدولية بوساطة جيوشها بصورة مباشرة او عن طريق دعم قوات تابعة لها ، ولها ارادة فهي تمثل الشعب ولها تنظيم قانوني وشخصية مستقلة [٩٧] .

ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان المجتمع الدولي قد اقر المسؤولية الدولية المدنية والزم الدولة بالتعويض متى ما ارتكبت جريمة دولية. فكيف يمكن الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية والوجود الفعلي الذي يؤهلها لارتكاب الجرائم الدولية وتحمل المسؤولية الدولية المدنية ومن ثم دفع التعويض ، ثم ينكر عنها المسؤولية الدولية الجنائية ؛لأنَّ امكانية مساءلة الدولة مدنيا يؤدي الى امكانية مساءلة الدولة جنائيا عما ترتكبه من جرائم بحق دول اخرى[٩٨] .

ويتضح من خلال البحث في الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي ، ان الدولة يمكن ان تكون مسؤوليتها مسؤولية مدنية او مسؤولية جنائية في حال ثبوت ارتكابها لجرائم الارهاب الدولي. هذا الاساس ينبني على محورين ، الاول مخالفة الدولة للالتزامات الدولية، والثاني ارتكاب الدولة لفعل يعد تهديداً للسلم والامن الدوليين.

وفي السياق نفسه فإن الدولة عند ارتكابها لأعمال الارهاب الدولي اما أن ترتكب ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة. وعلى ذلك تتحدد مسؤوليتها .وتأسيساً على ذلك فأن الصورة التي ترتكب بها الاعمال الارهابية يمكن أن تكون بصورة مباشرة ويذهب اتجاه في

الفقه الى أنَّ الارهاب المباشر من قبل الدولة يتحقق في صورة عمل ارهابي يصدر عن الدولة متمثلة في احد اجهزتها او احد رجالها المخولين بممارسة السلطة باسم تلك الدولة [٩٩] . لذلك تكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتها بصورة مباشرة عندما يصدر أي عمل او تصرف من احد اجهزتها، سواء كان هذا الجهاز يمارس وظيفة تشريعية ام تنفيذية ام قضائية، وسواء كان هذا الجهاز في الحكومة المركزية ام في وحدة اقليمية من وحدات الدولة .وكذلك يشمل كل شخص او كيان له وضع قانوني وفقا للقانون الداخلي للدولة وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من مشروع مسؤولية الدولة عن الاعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠١[١٠٠].وكذلك ما جاء في المادة الخامسة من المشروع نفسه، من أن السلوك الذي يصدر من أي شخص او كيان ليس من اجهزة الدولة – وفقا للمادة الرابعة –اذا كان مخولا بواسطة قانون الدولة بممارسته. وكذلك ما جاء في المادة السادسة من نفس المشروع والتي بينت قيام المسؤولية للدولة عن تصرفات اجهزة الدولة المقيمة على اراضيها بصورة رسمية ، أي ينسب التصرف في هذه الحالة الى الدولة التي تنتمي اليها تلك الاجهزة[١٠١]. ويكون الارهاب مباشرا في حال استخدام وسائل احداث الرعب في نطاق النزاع المسلح ، وذلك بقيام القوات المسلحة للدولة بضرب المدنيين في اثناء النزاع المسلح [١٠٢].وكذلك يتحقق الارهاب بصورة مباشرة عن طريق استخدام الوسائل الارهابية في اثناء الاستعمار او الاحتلال الاجنبي[١٠٣].

وفي الاتجاه نفسه فقد تكون مسؤولية الدولة عن الاعمال الارهابية بصورة غير مباشرة ،تكاد تكون هي الصورة السائدة في الوقت الحاضر، ويكون في حال مساندة الدولة الاعمال الارهابية للأفراد او المجموعات او التنظيمات، وذلك عندما تهمل الدولة منع الارهاب او لا تتخذ وسائل الحيطة الواجبة لمواجهة الارهاب . اوفي حال استخدام اراضي الدولة مسرحا للعمليات الارهابية او في حال اقامة مخيمات للتدريب على اراضيها او تقوم بأيواء هؤلاء الارهابين [١٠٤]. وذهب اتجاه في الفقه الى ان مسؤولية الدولة عن اعمال الارهاب الدولي بصورة غير مباشرة تتحقق في حال مساندة الدولة للمجموعات المسلحة ودعمها ،وقد اكد القضاء الدولي هذا الاتجاه في الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة(Bosnia)ضد صربيا(Serbia)، وكذلك في حكم المحكمة في قضية السفارة الامريكية في طهران .إذ ذهبت محكمة العدل الدولية الى انه يمكن أن تقوم المسؤولية عن الفعل للدولة والافراد في آن واحد[١٠٥].

وذهب رأي الى انه في حال مساندة الدولة لجماعات وايوائها فان هذه الدولة تتحمل المسؤولية .مثل ما قام به نظام صدام حسين منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين من ايواء منظمة مجاهدي خلق الايرانية ،ودعمها في المال والسلاح لاتخاذها وسيلة لتنفيذ العمليات الارهابية في ايران ،او استخدامها ورقة ضغط على الحكومة الايرانية تساومها كلما اقتضت الضرورة ذلك [١٠٦].

وفي الواقع، وفي ظل الغموض الذي يحيط بالموضوع وسواء كان الارهاب مباشر ام غير مباشر ، يرى الباحث انه يمكن ان تتوصل الدراسة الى ان المسؤولية الدولية تتحقق عن اعمال الارهاب الدولي سواء كان مباشرا ام غير مباشر.

الفرع الثاني: اثار المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي

في القوانين الداخلية يترتب عن العمل الاجرامي قيام المسؤولية الجنائية .فهل هذه الفكرة لها وجود في القانون الدولي . بعد ما تم التعرض له بان المسؤولية الدولية تعني على وفق المفهوم التقليدي للقانون الدولي انها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها. ولكن للتطور الحاصل في فكرة المسؤولية الدولية الذي اصبح يرتكز على مفاهيم تتلخص في قيام المسؤولية ازاء كل شخص دولي عندما يأتي فعل محضور دوليا . واقرار المسؤولية الجنائية للدولة والمستند الى التغيرات المستمرة بالبنية الدولية الذي ادى الى تطور مسؤولية الدول وعدم قصرها على المسؤولية المدنية بل شملت المسؤولية الجنائية كذلك[١٠٧]. ولكون جريمة الارهاب الدولي تعد من اخطر وابشع الجرائم الدولية المعاصرة والتي حظيت باهتمام المجتمع الدولي نتيجة للآثار الوخيمة التي تترتب على ارتكابها .ان آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي تتمثل بالاختصاص .والعقاب المترتب على انتهاك الالتزامات الدولية .

اولا : الاختصاص

ذهب اتجاه في الفقه الى ان المحاكم الوطنية ذات اختصاص شامل لجميع الجرائم .إذ تكون هذه المحاكم الوطنية لها اختصاص اصيل للنظر في الجرائم الواقعة داخل اقليمها الوطني . وكاستثناء يمكن ان تنظر في الجرائم المرتكبة في خارج اقليمها ويخضع مرتكب هذه الجرائم الى القانون الجنائي الوطني وذلك تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي [١٠٨]. او طبقا الى قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في حال ارتكبت هذه الجرائم خارج اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها او جنسية المجني عليه [١٠٩] .ولكن وعلى الصعيد نفسه قد يثار اشكال هنا .ان في اغلب الجرائم الارهابية ترتكب في عدة اماكن وقد تحتوي على عنصر دولي وهو الأعم الاغلب في الوقت الحاضر . فكيف يتم تحديد الاختصاص في هذه الحالة .

ذهب الفقه في اتجاهين في تحديد الاختصاص بالنسبة لهذه الجرائم .اتجاه السلوك الاجرامي الذي يرى ان الجريمة تعد مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها هو العمل التنفيذي او جزء منه أي الجانب المادي في الركن المادي [١١٠] . والاتجاه الاخر الذي اعتمد نظرية النتيجة مع السلوك وهما اللذان يحددا الاختصاص فتكون الجريمة خاضعة للقانون الجنائي الوطني اذا وقع العمل التنفيذي للجريمة او اثره المباشر او تحققت النتيجة في داخل الاقليم الوطني [١١١] . وقد تبنى المشرع الجزائي العراقي لهذا الاتجاه .و اخذ به قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة السادسة منه [١١٢].

ثانيا: العقاب

اما بالنسبة للأثر الثاني. والذي يعد الأثر الأهم في اقرار المسؤولية الدولية عن جرائم الارهاب الدولي وهو الجزاء الدولي على هذه الجرائم. وبصورة عامة انه من اجل احترام القاعدة القانونية كان لابد من وجود جزاء يفرض على من يخالف هذه القاعدة. وبعد

التطرق فيما سبق الى القواعد الدولية ، الاتفاقية كانت او العرفية ، المتعلقة بمكافحة الارهاب كان لابد من التعرف على الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الارهاب الدولي .

ان مفهوم الجزاء الدولي وحسب ما ذهب اليه اتجاه في الفقه مرتبط بفكرة مفادها أنَّ الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ، ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، وقد اشارت المادة الثانيةمن مشروع لجنة القانون الدولي حول العقاب على الجرائم المخلة بسلم الانسانية على هذا المفهوم[١١٣].

وفي اطار البحث يلحظ على مستوى القانون الدولي و الجزء الكبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي انها لم تورد النص الصريح لشكل العقوبة التي يجب ان توقع بحق مرتكب الاعمال الارهابية ،سواء كانت دولة ام افراد ،والاكتفاء بوجوب توقيعها دون تحديدها[١١٤] .ولكن وللخطورة البالغة والاضرار التي تحصل من جراء الاعمال الارهابية الأمر الذي دفع الى ضرورة ايقاع العقوبات على الدول او الجماعات الارهابية التي يثبت ارتكابها للجرائم الارهابية فضلا على التحريم والتجريم لأصل تلك الافعال ،إذ أنَّ هناك الكثير من العقوبات التي تفرض على الدول المصنفة على انها ارهابية او يثبت دعمها للإرهاب الدولي بصور عديدة. منها ما تكون اما على شكل حصار اقتصادي، او مقاطعة اقتصادية ،او قطع العلاقات الدبلوماسية ،او استخدام القوة العسكرية [١١٥].وقد اخذت بعض الدول عقوبات اتجاه الدول التي ترعى الارهاب ، مثل حظر تصدير الاسلحة وبيع الاسلحة واللوازم المتصلة بها وحظر المساعدات الاقتصادية و فرض القيود المالية المتنوعة [١١٦].حيث تذهب اغلب الدول الى ضرورة ان تفرض عقوبات رادعة على الدول التي ترعى الاعمال الارهابية [١١٧].وقد ذهب رأي في الفقه الى ان العقاب الدولي المفروض على الدول الذي يثبت ارتكابها للإرهاب يكون اساسه التعويض بأشكاله المختلفة . ولكن يلحظ أنَّ في جرائم الارهاب الدولي يستحيل معه اعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر .اما بالنسبة للتعويض النقدي وهو ان تقوم الدولة المسؤولة عن اعمال الارهاب الدولي بدفع مبلغ من المال الى الدولة المضرورة لجبر الضرر الذي اصابها من خلال اعمال الارهاب الدولي ،وقد ايد هذا الاتجاه بعض القوانين الداخلية للدول فضلا عن اقرار هذا التعويض في القانون الدولي[١١٨] .وقد يكون هذا الامر متاحاً في حال قيام الدولة بالهجمات المسلحة الارهابية او في حال ثبوت مسؤوليتها عن الجماعات الارهابية والتي تقوم بالهجمات الارهابية . ان هذا الامر يمكن تطبيقه في مواجهة الدولة التي يثبت مسؤوليتها عن الاعمال الارهابية . ولكن قد يصبح هذا النوع من العقوبات مستحيل التنفيذ لمواجهة مجموعات ارهابية مسلحة من غير الدول .

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن ان نتوصل الى عدة نتائج وكما يأتي:

١. ثمة تأخير في بلورة الجهود الدولية في تعريف الارهاب الدولي . لان اغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي لم تضع تعريف ومفهوم موحد للإرهاب الدولي ،حيث انها وضعت تعداد للأعمال التي تعد ارهابية دون تحديد تعريف واضح للإرهاب ،وهذا يعد من الامور الخطيرة لان ذلك يؤدي الى خروج اعمال قد

ترتكبها المجموعات الارهابية المسلحة من شروط التجريم الوارد ذكره في هذه الاتفاقيات .إذ كان هنالك اجماع على صعوبة تعريف الارهاب الدولي يقابله سهولة في التوصيف. وان ذلك يعود الى عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي .

٢. غياب مفهوم موحد للإرهاب الدولي يوصل الى نتيجة مبهمة في مواجهته .وعلى ذلك لابد من رسم الحدود القانونية للتعامل معه .إذ يختلط الارهاب الدولي مع مفاهيم اخرى قد تكون مشابهة له .وهذا يولد عدم وضوح في وصف الدولة او الجماعات والأفراد بالإرهاب .
٣. ان الارهاب الدولي يعد جريمة دولية ضد المجتمع الدولي بكاملة . وانها تقع على المصالح الجديرة بالحماية الدولية والتي يسعى الى حمايتها النظام الدولي .اضافة الى انها اصبحت اخطر الجرائم الدولية.
٤. ان الدولة التي يثبت تورطها واشتراكها بأعمال الارهاب الدولي تقوم مسؤوليتها الدولية سواء كانت مسؤولية مدنية ام مسؤولية جنائية وتتحمل ما يترتب على هذه المسؤولية.

التوصيات

١.وضع تعريف موحد للإرهاب الدولي عبر معاهدة دولية شارعة تتفق عليها اغلب الدول .فضلا عن تجريم الارهاب الدولي والمعاقبة عليه .

٢. انشاء محاكم دولية تختص بجرائم الارهاب الدولي .لخطورة هذه الجرائم فضلا عن حضورها الدولي بشكل واسع.

المصادر

القران الكريم

معاجم اللغة

(١) المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية.الجزء الاول. الطبعة الثالثة.مصر.١٩٦٠.

(٢)د. خليل الجر .المعجم العربي الحديث .مكتبة لاروس.باريس.١٩٧٢.

المصادر باللغة العربية

(١) د.احمد حسين سويدات.الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الثانية. بيروت .٢٠٠٩.

(٢) د. احمد جلال عز الدين .الارهاب والعنف السياسي. دار النهضة العربية . ٢٠٠٢.

(٣) د.احمد رفعت .الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات وقرارات الامم المتحدة .دار النهضة العربية .١٩٩٩.

(٤) د. احمد سيد احمد .مجلس الامن .فشل مزمن واصلاح ممكن .مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع.القاهرة.٢٠١٠.

(٥) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي،" مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مطبعة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، ٢٠١٣.
(٦) د.احمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للارهاب ،ط١ ،مركز الاهرام للترجمة والنشر ،مصر،٢٠٠٨.
(٧) د. احمد فوري عبد المنعم ،المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي.
(٨) انطونيو كاسيزي ،القانون الجنائي الدولي ،المنشورات الحقوقية ،ترجمة مكتبة صادر ناشرون ،الطبعة الاولى ،٢٠١٥.
(٩) بن عامر تونسي،اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،١٩٨٩.
(١٠)د.جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الارهاب في القانون الدولي العام ،مركز الدراسات والبحوث اليمنية ،صنعاء ،دراسات يمينيه.
(١١)حسن عزيز نور الحلو،الارهاب في القانون الدولي ،رسالة ماجستير ،هلسنكي فلندا،٢٠٠٧.
(١٢)د.حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٥.
(١٣)د.حسنين المحمدي بوادي،الارهاب النووي لغة الدمار الشامل ،دار الفكر الجامعي ،ط١،الاسكندرية ،مصر ،٢٠٠٧.
(١٤)د.حسنين المحمدي بوادي ،المنظومة الامنية لمواجهة الارهاب (الاساليب المستحدثة لمواجهة الارهاب)،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،٢٠٠٧.
(١٥)د.حسنين عبيد الجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تطبيقية ،دارالامل ،القاهرة ،٢٠٠٢.
(١٦)حسام ممدوح خيرو ،استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة الارهاب بعد ١١ايلول٢٠٠١،رسالة ماجستير ،جامعة النهرين ،٢٠٠٧.
(١٧)حيدر عبد الرزاق حميد ،تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،مطابع شتات ،مصر،٢٠٠٨.
(١٨) خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.
(١٩)خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب إطاعة الأوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
(٢٠) د.رفعت رشوان ،الارهاب البيئي في قانون العقوبات ،دراسة تحليلية نقدية مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،ط١،الاسكندرية،٢٠٠٩.

(٢١)د.رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، المكتبة القانونية ،منشأة المعارف،الاسكندرية ،طبعة الثالثة ،١٩٩٧.
(٢٢)سيد ابو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر ،٢٠٠١.
(٢٣)د.سامي جاد عبد الرحمن ،ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي ،٢٠٠٣.
(٢٤)د.صلاح جبر البصيصي ،محاولات لتعريف الارهاب وبيان وسائل مكافحته،دراسة قانونية ،مجلة جامعة كربلاء العلمية ،المجلد الرابع،العدد الثاني،حزيران ،٢٠٠٦.
(٢٥)د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٧
(٢٦)د. طارق عبد العزيز حمدي ،التقنين الدولي لجريمة ارهاب الدولة، دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠٠٩.
(٢٧)د.طارق سرور ،الاختصاص الجنائي العالمي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،٢٠٠٦.
(٢٨)د.علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشروالتوزيع،الطبعه الاولى،٢٠٠٧.
(٢٩)د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري ،٢٠١٢.
(٣٠).د.علي فياض شرعية التصدي لقرارات مجلس الامن ، ضمن مؤلف جماعي ،المركزالأستشاري للدراسات والتوثيق،٢٠١٣ .
(٣١)د.علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام، الجزء الاول،بغداد،١٩٨٦.
(٣٢)د.علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠ .
(٣٣)د. علي حسين خلف ،د. سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ،١٩٨٢.
(٣٤)د. عبد العزيز مخيمر ،الارهاب الدولي ، استراتيجية الامم المتحدة العالمية في مكافحة الارهاب ،بحث مقدم الى ندوة القوانين العربية والدولية في مكافحة الارهاب ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،٢٠١٦.
(٣٥)د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للارهاب ،،منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٢.
(٣٦)د.محمد عوض الترتوري ،د.اغادير عرفات جويحان،علم الارهاب الاسس الفكرية والنفسية والتربوية لدراسة الارهاب ،دار حامد،ط١،عمان الاردن.
(٣٧).د.محمود حجازي محمود ،مكافحة الارهاب بين القانون الدولي وممارسات الدول ،مطبعة العشري ،مصر ،٢٠٠٦.
(٣٨)د.محمد شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان(دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي،٢٠٠٠ .

(٣٩) د. محمد محي الدين عوض ،الجريمة الدولية تقنيتها والمحاكمة عليها ،القاهرة ،١٩٨٧.
(٤٠).محمد طلعت الغنيمي ،القانون الدولي في وقت السلم ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٧٠
(٤١)ماركو ساسولي وانطوان بوفيه ،كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ،مختارات من قضايا الخاصة بممارسة معاصرة في القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،ط١
(٤٢)مفيد محمد شهاب ،القانون الدولي العام –المصادر، الاشخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٥
(٤٣)د.محمد عبد العزيز ابو سخيله ،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، القاهرة،١٩٨١.
(٤٤)د.نبيل احمد حلمي ، الارهاب الدولي وفق لقواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٨.
(٤٥)يوسف كوران ،جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عليها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ،منشورات كردستان الاستراتيجية ،٢٠٠٧.
(٤٦) وائل احمد الكلوب، دور الارهاب في السياسة الخارجية الامريكية نحو بلدان الشرق الاوسط بعد احداث ١١ سبتمبر(٢٠٠١-٢٠٠٩)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن، عمان ،٢٠١١.

المصادر باللغة الانكليزية

(1) Arnaud Blin ,le terrorisme,le caralier blen Editions,2005.
(2) Alaa JABER,LApport de lexperience Irakienn en matiere de lute contre le terrorisme these endrit univevsite du sud Toulou.2015.
(3) (3)Antionio Cassese, Terrorism Is also Disrupting some Crucial legalCategoriesof international Law.Ejil.(2001)vol.12.No5.
(4) (4)Antonio Cassese, on the current Trends to wards criminal prosecution and punishment of Breaches of international Humanitarion law.vol.10.no2.
(5) (5)George fletcher, the indefinable concept of terrorism ,Journal of internation criminal Justice,v.4,no.5,2006
(6) (6)Johann Soufi,vers une definitions universelle du terrorism,illustree.
(7) (7)Oxford advanced learners dictionary, Advanced learner's Dictionary of current English, 1976
(8) (8)Roberson,David,Adictioary of modern politics,Europa publication,Limited,London.1985,
(9)Emmanuel Decaux Droit internathonal public ze edition Dalloz,1999.
(10)Pella(v) la codification du droit penal international cr GDi p1999.

مصادر الشبكة العنكبوتية(الانترنيت) :

(١) ادريس لكريني ومحمد الهزاط ،مكافحة الارهاب الدولي في الممارسات الدولية المعاصرة،بحث منشور في الحوار المتمدن،العدد١٦١٥في ٢٠٠٦/٧/١٨،منشور على الموقع الاكتروني.www.ahawar.org تاريخ الزيارة٢٠١٧/١/١١.

(٢) – تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الخمسين سنة ١٩٩٨، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الملحق ١٠.
(٣) اللأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ،تقرير اللجنة السادسة ،الوثيقة ٩//٥٦/٥٨٩ في ٢٦نوفمبر ٢٠٠١،ص٨
(٤) الامم المتحدة ،الجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ،تقرير اللجنة السادسة ،الوثيقة ٩//٥٦/٥٨٩ في ٢٦نوفمبر ٢٠٠١ www.un.org .
(٥) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة ٥١،الملحق رقم١٠، الفصل الثاني)على الموقع الاكتروني www.un.org تاريخ الزياره٢٠١٧/٣/٤.
(٦) us.state depart ment country reports on terrorism 2011.capter 3.state www.state.gov/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/٦.
(٧) اقرت الولايات المتحدة الامريكية لقانون جستا لتعويض ضحايا العمليات الارهابية وللمزيد انظر على الموقع الإلكتروني www.ahram .org. . تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/٦.
(٨) Kirgis Fredric,Terrorist Attacs on the ward Trade center and the pentagon.Asil,2001, www.Asil.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/١
(٩) www.icj-cjorg محكمة العدل الدولية.
(١٠) https www.icc-cpi.int الموقع الرئيسي لمحكمة الجنائية الدولية.
(١١) www.un.org/doc/undoc اللجنة الفرعية لحقوق الانسان.
(١٢) www.icrc.org اللجنة الدولية للصليب الاحمر

الهوامش

(١) د.احمد حسين سويدات،الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت ،٢٠٠٩ ،ص٢٩.
(٢) د.سامي جاد عبد الرحمن ،ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي ،٢٠٠٣.ص٤٦
(٣) د.علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشروالتوزيع،الطبعه الاولى،٢٠٠٧،ص٢٨.
(٤) د.صلاح جبر البصيصي ،محاولات لتعريف الارهاب وبيان وسائل مكافحتة،دراسة قانونية ،مجلة جامعة كربلاء العلمية ،المجلد الرابع،العدد الثاني،حزيران ،٢٠٠٦،ص١٢١.
(٥) Arnaud Blin ,le terrorisme,le caralier blen Editions,2005,p19.
(٦) د.علاء الدين راشد،المشكلة في تعريف الارهاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٦،ص٢٣.
(٧) Johann Soufi,vers une definitions universelle du terrorism,illustree,p68.
(٨) د.علي الشكري ،مصدرسابق ،ص ٢٥.أنظر د.سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مصدر سابق،ص٤٦. .ينظر كذلك د.نبيل احمد حلمي . الارهاب الدولي وفق لقواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة .١٩٨٨ ،ص١٩.

(٩) د.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للارهاب ،،منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٢، ص٦١.
(١٠) المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية،الجزء الاول، الطبعة الثالثة،مصر،١٩٦٠،ص٣٣٨..
(١١) د. خليل الجر ،المعجم العربي الحديث ،مكتبة لاروس،باريس،١٩٧٢،ص٦٧.
(١٢) د.محمود داوود يعقوب،المفهوم القانوني للارهاب، ،منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٢، ،ص٦٨.
(١٣) سورة الانفال ،الآية ٦٠
(١٤) سورة البقرة ،الآية ٤٠.
(١٥) الانبياء، الآية ٩٠.
(١٦) سورة الحشر،الآية١٣.
(١٧) د.محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للارهاب ،مصدر سابق، ص٨٠.وينظر د.حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص٢١.
(١٨) Oxford advanced learners dictionary, Advanced learner's Dictionary of current English, 1976.
(١٩) نقلاعن د.رفعت رشوان ،الارهاب البيئي في قانون العقوبات ،دراسة تحليلية نقدية مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،ط١،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص٣١.
(٢٠) Roberson,David,Adictioary of modern politics,Europa publication,Limited,London.1985,p.314
(٢١) د.محمود داوود يعقوب، مصدر سابق،ص٨٢. .وينظر طارق عبد العزيز حمدي ،التقنين الدولي لجرائم الارهاب الدولي ،ص١٢.
(٢٢) د.حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي ،مصدر سابق ،ص٢٣.
(٢٣) د.نبيل حلمي،الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٢٤.
(٢٤) د.منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي، مصدر سابق،٦١.
(٢٥) د.علي يوسف الشكري،مصدر سابق ،ص٢٩.
(٢٦) ادريس لكريني ومحمد الهزاط ،مكافحة الارهاب الدولي في الممارسات الدولية المعاصرة،بحث منشور في الحوار المتمدن،العدد١٦١٥في ٢٠٠٦/٧/١٨،منشور على الموقع الاكتروني.www.ahawar.org تاريخ الزيارة٢٠١٧/١/١١.
(٢٧) حسن عزيز نور الحلو،الارهاب في القانون الدولي ،رسالة ماجستير ،هلسنكي فلندا،٢٠٠٧،ص١٢٠.
(٢٨) د.محمد عوض الترتوري .د.اغادير عرفات جويحان،علم الارهاب الاسس الفكرية والنفسية والتربوية لدراسة الارهاب ،دار حامد،ط١،عمان الاردن،ص٢٦.
(٢٩) حسام ممدوح خيرو ،استراتيجية الولايات المتحدة في مكافحة الارهاب بعد ١١ايلول٢٠٠١،رسالة ماجستير ،جامعة النهرين ،٢٠٠٧،ص٢٧.
(٣٠) راجع الفقرة السادسة من المادة الثانيه من المشروع.
(٣١) د. طارق عبد العزيز حمدي،مصدر سابق،ص١٢.
(٣٢) د.سامي جاد عبد الحميد واصل.مصدر سابق.ص١٣
(٣٣) د.نبيل حلمي ، الارهاب الدولي ،مصدر سابق ،ص٢٨-٢٧
(٣٤) اشار اليه د.علي الشكري .مصدر سابق ،ص٣٤
(٣٥) د.علي يوسف الشكري.مصدر سابق ،ص٣٦.
(٣٦) .د.محمود حجازي محمود ،مكافحة الارهاب بين القانون الدولي وممارسات الدول ،مطبعة العشري .مصر ،٢٠٠٦،ص٦١.

(٣٧) Alaa JABER,LApport de lexperience Irakienn en matiere de lute contre le terrorisme these endrit univevsite du sud Toulou.2015p146.
(٣٨) احمد حسين سويدان ،مصدر سابق،ص٣٢-٣٣.
(٣٩) وائل احمد الكلوب، دور الارهاب في السياسة الخارجية الامريكية نحو بلدان الشرق الاوسط بعد احداث ١١ سبتمبر(٢٠٠١-٢٠٠٩)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، الاردن، عمان ،٢٠١١،ص١٢.
(٤٠) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ،مصدر سابق،ص٦٩
(٤١) د. عبد العزيز مخيمر ،الارهاب الدولي ، استراتيجية الامم المتحدة العالمية في مكافحة الارهاب ،بحث مقدم الى ندوة القوانين العربية والدولية في مكافحة الارهاب ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،٢٠١٦،،اص٤٨
(٤٢) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل،مصدر سابق ،ص٧٣
(٤٣) د.احمد فتحي سرور ،مصدر سابق،ص٧٧
(٤٤) احمد حسين سويدان ،مصدر سابق،ص٥٢.
(٤٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري ،٢٠١٢،ص١٠٣
(٤٦) د. احمد فتحي سرور،مصدر سابق،ص٨٩.
(٤٧) احمد حسين سويدان ،مصدر سابق ،ص٥٧
(٤٨) Antionio Cassese, Terrorism Is also Disrupting some Crucial legal Categories of international Law.Ejil.(2001)vol.12.No5.p995.
(٤٩) د.محمد شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان(دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠،ص٤٥٢ .
(٥٠) خالد عكاب العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص١١
(٥١) خالد خضير دحام المعموري: الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب إطاعة الأوامر العليا، دراسة وفق نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٧٧
(٥٢) Antonio Cassese, on the current Trends to wards criminal prosecution and punishment of Breaches of international Humanitarion law.vol.10.no2.p15
(٥٣) د.علي حسين خلف د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي،ص٨٦.
(٥٤) د. طارق سرور ،الاختصاص الجنائي العالمي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،٢٠٠٦،ص٣٢.
(٥٥) قانون معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لعام ١٩٩٣المعدل في عام١٩٩٩ حيث يعطي هذا القانون للقضاء البلجيكي الاختصاص في ملاحقة كل من ارتكب جريمة ابادة او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية وقد مارس هذا الاختصاص في العديد من الحالات يونيو ٢٠٠١ : محكمة الجنايات في بروكسل تحكم على اربعة روانديين ارتكبوا جرائم حرب اثناء ابادة ١٩٩٤ بعقوبات بالسجن تتراوح بين١٢و٢٠ سنة.
يونيو ٢٠٠١ : رفع شكوى ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي اارييل شارون لمسؤوليته غير المباشرة المفترضة في مجازر مخيمي صبرا وشاتيلا في لبنان في عام ١٩٨٢. مارس ٢٠٠٣ : رفع شكوى ضد الرئيس الأمريكي الاسبق جورج بوش الاب ووزير الخارجية كولن باول ونائب الرئيس ديك تشيني والجنرال نورمان شوارزكوف تتعلق بعمليات القصف الأمريكية على العراق ابان حرب الخليج في عام١٩٩١.وفي الاجمال فقد رفعت ثلاثين شكوى في السنوات الاخيرة ضد مسؤولين حاليين او مسؤولين سابقين اجانب. وقد اورد تعديل على هذا القانون في ٢٠٠٣ وقد ضيق من الاختصاص الجنائي للقانون البلجيكي.
على الموقع الاكتروني www.alyaun.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٥.
(٥٦) د.احمد فتحي سرور، مصدر سابق،ص٨٧.

[٥٧] حيدر عبد الرزاق حميد ،تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،مطابع شتات ،مصر،٢٠٠٨،ص٥٥-٥٦.
[٥٨] انطونيو كاسيزي ،القانون الجنائي الدولي ،المنشورات الحقوقية ،ترجمة مكتبة صادر ناشرون ،الطبعة الاولى ،٢٠١٥،ص١٠.
[٥٩] د. احمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للإرهاب ،مصدر سابق ،ص٨٢

[٦٠] د.سامي جاد عبد الرحمن واصل ،مصدر سابق ،ص٧٢ .
[٦١] انطونيو كاسيزي ،مصدر سابق ،ص١١.
[٦٢] د.جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الارهاب في القانون الدولي العام ،مركز الدراسات والبحوث اليمنية ،صنعاء ،دراسات يمينيه،ص١٤.
[٦٣] د. محمد محي الدين عوض ،الجريمة الدولية تقنيتها والمحاكمة عليها ،القاهرة ،١٩٨٧،ص١٨.
[٦٤] Antonio Cassese,terrorism is also disrupting some crucial legal categories of international law, EJIL (2001), Vol. 12 No. 5,p994.
[٦٥] د.حسنين المحمدي بوادي ،المنظومة الامنية لمواجهة الارهاب (الاساليب المستحدثة لمواجهة الارهاب)،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،٢٠٠٧،ص٨٤.
[٦٧] د،حسنين عبيد الجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تطبيقية ،دار الامل ،القاهرة ،٢٠٠٢،ص٥ .
[٦٨] د.محمد طلعت الغنيمي ،القانون الدولي في وقت السلم ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٧٠،ص٤٤١.
[٦٩] اوردت الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥ نصوص الزمت الدول الاطراف بالنص على هذه الجرائم في قوانينها الداخلية وان تضع العقوبات المناسبة لها وللمزيد انظر د.حسنين المحمدي بوادي،الارهاب النووي لغة الدمار الشامل ،دار الفكر الجامعي ،ط١،الاسكندرية ،مصر ،٢٠٠٧،ص٨٥.
[٧٠] ماركو ساسولي وانطوان بوفيه ،كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ،مختارات من قضايا الخاصة بممارسة معاصرة في القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،ط١،ص٢٥٩-٢٦٠.
[٧١] د.عبد العزيز مخيمرعبد الهادي ،مصدر سابق ،ص٧.

[٧٢] د. احمد سيد احمد ،مجلس الامن ،فشل مزمن واصلاح ممكن ،مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع،القاهرة،٢٠١٠، ص٢٣١ .

[٧٣] مفيد محمد شهاب ،القانون الدولي العام –المصادر، الاشخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٥،ص٢٧.

[٧٤] د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي،" مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مطبعة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، ٢٠١٣ ..."، مصدر سابق، ص، ٣٩٠ .

[٧٥] د.منتصر سعيد حمودة ،مصدر سابق ،ص١٨٣.

[٧٦] د.عصام العطية.القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠١٢،ص٢٩ .

[٧٨] .د.علي فياض شرعية التصدي لقرارات مجلس الامن ، ضمن مؤلف جماعي ،المركز الأستشاري للدراسات والتوثيق،٢٠١٣ ،ص١٣٧.

(٧٩) د.محمد عبد العزيز ابو سخيله ،المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، القاهرة،١٩٨١ ،ص٢٠٣.

(٨٠) Emmanuel Decaux Droit internathonal public ze edition Dalloz,1999,p62.

(٨١) د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة ،مصدر سابق ،ص٢٠٩

(٨٢) د. احمد فوري عبد المنعم ،المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي ،ص٣.

(٨٣) د. منتصر سعيد حموده ،مصدر سابق،ص١٩٤.

(٨٤) د. وائل احمد علام ،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠١،ص٢٥.

(٨٥) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٧، ص٨٠٩.

(٨٦) ICJ," Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v Serbia and Montenegro) , judgment of 26 February 2007 .

وينظر كذلك الى

ICJ ,"Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda)", ICJ Reports 2005, p 168.www.ICJ.cij.org . تاريخ الزيارة٢٠١٧/١/٢

(٨٧) د.وائل احمد علام ،مصدر سابق ،ص٢١

(٨٨) د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق،ص٤٦.

(٨٩) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق ،ص٣٠١.

(٩٠) بن عامر تونسي،اساس مسؤولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،١٩٨٩،ص٢٥٣.

(٩١) د.رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، المكتبة القانونية ،منشأة المعارف،الاسكندرية ،طبعة الثالثة ،١٩٩٧،ص١٩٦.

(٩٢) د.علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠ ،ص٢٠٣

(٩٣) انطونيو كاسيزي ،القانون الجنائي الدولي ،مصدر سابق،ص٤٣.

(٩٤) المواد ١٢٩-١٣٠-١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

(٩٥) حكم محكمة العدل الدولية في ٢٦ شباط ٢٠٠٧ في قضية البوسنة ضد صربيا والجبل الاسود وللمزيد ينظر انطونيو كاسيزي ،القانون الجنائي الدولي ،مصدر سابق،ص٢٢١.

٩٦ - تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الخمسين سنة ١٩٩٨، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الملحق ١٠.

(٩٦) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل،مصدر سابق،ص٤٦٢.

(٩٧) Pella(v) la codification du droit penal international cr GDi p1999, p339

(٩٨) Dupuy (pm) Droit international public ,Dalloz ,paris,p170

(٩٩) د. احمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للإرهاب ،ص٢٩٨

(١٠٠) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ،تقرير اللجنة السادسة ،الوثيقة ٥٦/٥٨٩//٩ في ٢٦نوفمبر ٢٠٠١،ص٨

(١٠١) الامم المتحدة ،الجمعية العامة ،تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ،تقرير اللجنة السادسة ،الوثيقة ٥٦/٥٨٩//٩ في ٢٦نوفمبر ٢٠٠١،ص١٠

(١٠٢) د. احمد فتحي سرور ،مصدر سابق،ص٩٧.

(١٠٣) المصدر نفسه ،ص٢٩٩.

(١٠٤) George fletcher, the indefinable concept of terrorism ,Journal of internation criminal Justice,v.4,no.5,2006.

(١٠٥) Kirgis Fredric,Terrorist Attacs on the ward Trade center and the pentagon.Asil,2001, www.Asil.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/١

(١٠٦) د.علي يوسف الشكري ،الارهاب الدولي ،مصدر سابق ،ص١٢٠

(١٠٧) يوسف كوران ،جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عليها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ،منشورات كردستان الاستراتيجية ،٢٠٠٧،ص١٧٨.

(١٠٨) د.علي حسين خلف .د.سلطان الشاوي ، ١٩٨٢، مصدر سابق ،ص٩٩

(١٠٩) د. طارق سرور،مصدر سابق،ص٣٢.

(١١٠) د.علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام، الجزء الاول،بغداد،١٩٨٦،ص١٧٢..

(١١١) المصدر نفسه ،ص٩٧.

(١١٢) نص المادة السادسة (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا).

(١١٣) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة ٥١،الملحق رقم١٠، الفصل الثاني)على الموقع الاكتروني www.un.org تاريخ الزياره٢٠١٧/٣/٤

(١١٤) تقرير لجنة القانون الدولي للدورتها التاسعة والستين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستين، الملحق رقم ١٠.www.un.org تاريخ الزياره٢٠١٧/٣/٤.

(١١٥) سيد ابو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر ،٢٠٠١،ص٢٤٤-٢٤٦،

(١١٦) us.state depart ment country reports on terrorism 2011.capter 3.state www.state.gov/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/٦.

(١١٧) د.منتصر سعيد حموده ،مصدر سابق،ص٢١٠.

(١١٨) اقرت الولايات المتحدة الامريكية لقانون جستا لتعويض ضحايا العمليات الارهابية وللمزيد انظر على الموقع الاكتروني www.ahram .org. تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/٦.